أثر الشهوة على صحة الصيام

الدكتور: **سالم عبدالله أبو مخدة** **الباحث**: **خالد هشام عرفة**

أستاذ الفقه المقارن المساعد **ماجستير الفقه المقارن**

كلية الشريعة والقانون **كلية الشريعة والقانون**

الجامعة الإسلامية- غزة **الجامعة الإسلامية- غزة**

The Effect of Desire on fasting`s Rightness

phd. Salim Abdullah Abo Makhadda

Asst. prof.of comparative jurisprudence college of legislation and law, Islamic university – Ghazza

Researcher: Khalid Hisham Arafa

M.A in jurisprudence. college of legislation and law Islamic university – Ghazza

The research talks about desire and agitation in Ramadan`s day; It motivates the people to be far of them to get used to control the different needs in order not to fall in the forbidden of things.

L'effet de la luxure sur l'acceptation de juste jeûne

Dr. Salem Abdullah Abou Mukhdeh.
P. ajoint. de jurisprudence comparée. Faculté de Charia'a et de Droit. L'Université islamique - Gaza …

Le chercheur: Khaled Hesham Arafa.
Magistère de jurisprudence comparée. Faculté de Charia'a et de droit. L'Université islamique – Gaza…

Cette recherche traite le sujet de la convoitise et l'excitation au cours de la journée du Ramadan, et exhorte à y rester à l'écart et l'éviter habituellement pour ajuster et affiner ses besoins différents de peur de tomber dans les des situations interdites…

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناولت الدراسة والتي بعنوان: "أثر الشهوة على صحة الصيام" الأوصاف المتعلقة بالشهوة والناتجة عنها، ومدى تأثيرها على صحة الصوم، وقد اشتملت الدراسة على أثر الجماع في الفرج على الصيام، سواء تحقق به الإنزال أم لم يتحقق.

وتعرضت كذلك لأثر الوطء في غير الفرج المقصود للجماع شرعاً على الصيام، ثم تناولت أثر عوارض الأهلية من النسيان، والإكراه، والجهل، وعدم القصد على الصيام.

وخُتمت الدراسة بأثر الشهوة بدون الجماع كالقبلة، والمعانقة، والنظر، واللمس ونحوها، وما يترتب عليها من نزول المذي على الصيام.

الكلمات المفتاحية: الشهوة، الصيام، فقه العبادات.

المقدمة

الحمد لله الذي بعث إلينا نبياً هو خير الأنام، فبيّن لنا الحلال وحدّد لنا الحرام، وفصّل لنا أحكام الصلاة والصيام، ما ترك شيئاً إلا وبيّنه حتى تم الدّين واستقام، فاللهم صلي عليه وعلى آله وأصحابه الأعلام، أما بعد:

تعتبر عبادة الصوم[١] من أَجّل العبادات المفروضات، ولِعُلو مكانتها، وعظيم أثرها على النفس البشرية، كانت حِكمة التشريع هو التدرج في هذه الشعيرة بمراحل وكيفيات متعددة[٢]، وهذا يُشعر بأهمية هذه العبادة وأثرها العظيم.

---

(١) ويقصد بها: الإمساك عن أشياء مخصوصة، بنية مخصوصة، في زمن مخصوص. أو يقال: هو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب لله تعالى. ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٠٥/١).

(٢) ينظر: الجريسي، تقديم ابن حبرين، الصوم جنة (٥/١) ذكر صاحبه هذه المراحل والكيفيات مفصلة مع النصوص مستوفاة.

من وجه آخر: فإن الصوم فيه الامساك والانعزال عن محبوبات الإنسان وملذاته _ لوقت محدد_، فناسب التدرج؛ ليستجيب الإنسان لتكليف الحكيم الرحمن.

فالتدرج في تشريعه دليل على أن فيه ترك محبوبات للإنسان، هو مجبول عليها بطبعه، فكان لا بد من الانتقال به وفق مراحل لينسجم مع هذا التكليف، فلما تم هذا الركن بصورته النهائية المُرضِية، بيَّنت الشريعة الأوصاف التي تؤثر على هذا الركن، فكانت هذه الأوصاف على قسمين: منها ما يعود عليها بالنقص، ومنها ما يعود عليه بالنقض.

وهذا الركن خصوصاً هو قائم على ترك المحبوبات والملذات التي اعتاد عليها الإنسان، فإن التزم ذلك استحق المدح والثناء، والجزاء الخالص من رب السماء، قال رب العزة سبحانه في الحديث القدسي: **(الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي)**[١].

فحقيقة الصوم هو الإمساك والامتناع[٢]، ومنه أُخذ المعنى الشرعي؛ لأن الصائم يُمسك ويمتنع عن شهوتي البطن والفرج، وبهذا يكون قد حقق قوله سبحانه: "يدع شهوته"، وحقيقة الشهوة: هي حب الشيء والرغبة فيه[٣]، فالعلاقة بينهما علاقة تضاد كما هو ظاهر.

كما أن الصوم بحد ذاته يعين الإنسان على ترك شهوته؛ لأن الصوم يضعف الشهوة، والشهوة تؤثر على الصوم نقصاً ونقضاً، ولهذا كان دواء الشهوة للأعزب الصوم كما في الحديث الصحيح: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ)**[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (ج١٤٣/٩).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢٥٢٩/٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٤٤٥/١٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (ج٢٦/٣)، رقم (١٩٠٥).

وعليه: فإن من مقاصد هذا الركن هو تربية النفس وتهذيب الشهوة، وهذا مقصد عظيم له أثر محمود على الفرد والمجتمع، إلا أن النفس البشرية قد تتعثر أحياناً وهي في طريق التكليف، فتتلبس النفس بأوصاف تتنافى مع التكليف _كلياً أو نسبياً_، إذ إنه من المعلوم أن العلاقة بين الإنسان وبين التكليف علاقة مجاهدة ومصابرة كي يصل بالنفس للاستسلام والخضوع على الوجه المطلوب.

هذا: ولما كانت العلاقة بين الصوم والشهوة علاقة تضاد _ بشكل كلي أو نسبي _ في مقابل ذلك فإن الإنسان مجبول على الميل للزوجة، بفطرته التي فطره الله تعالى عليها، وهذا الميل له درجات متفاوتة، كان الأمر بحاجة لبحث ودراسة، فالاستمتاع بالزوجة ليس على درجة واحدة، إنما له أوصاف ودرجات، ومن الطبيعي أن اختلافها في الوصف، يؤثر على اختلافها في الحكم.

من جانب آخر: لما كانت شهوة الإنسان درجات متفاوتة من حيث اللذة وتدفق الشهوة الناتجة عنه، في وقت الأصل فيه ترك الشهوة، كان من الطبيعي التفصيل في الموضوع، وإعطاء كل وصف ما يناسبه. هذا كله يدفعنا لدراسة هذا الموضوع، فكان هذا البحث لتوضيح وبيان التشريع الفقهي في هذه المسائل والأوصاف.

أهمية الموضوع:

١_ ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بواقع المكلفين.

٢_ حاجة المكلفين لمعرفة هذه الأحكام التفصيلية، ويبرز ذلك من خلال كثرة السؤال عنها.

٣_ بيان أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، فقد عالجت وقدمت كل ما يحتاجه المكلف.

٤_ الفهم الصحيح لهذه المسألة الفقهية له أثر جميل على سلامة العبادة، وتأديتها على وجه الكمال.

مشكلة البحث:

تظهر المشكلة من خلال أن الإنسان مجبول على الميل للزوجة، بفطرته التي فطره الله تعالى عليها، ومع أن زوجته حلال له في الأصل، إلا أنه يطرأ وقت ما يحرم الاستمتاع بها في الجملة، ولكن لما كان الإنسان مظنة الوقوع في الاستمتاع

بالزوجة على اختلاف درجاته ومسمياته، كان الأمر بحاجة لبحث ودراسة، فالاستمتاع بالزوجة ليس على درجة واحدة، إنما له أوصاف ودرجات، ومن الطبيعي أن اختلافها في الوصف، يؤثر على اختلافها في الحكم.

من جانب آخر: لما كانت شهوة الإنسان درجات متفاوتة من حيث اللذة وتدفق الشهوة الناتجة عنه، في وقت الأصل فيه ترك الشهوة، كان من الطبيعي التفصيل في الموضوع، وإعطاء كل وصف ما يناسبه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب تم العثور على رسالة ماجستير بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، للباحث عادل المطرودي، إشراف: أ.د عبدالعزيز الغامدي، جامعة: الإمام محمد بن سعود(١٤٢٨-١٤٢٩هـ)، وقد تعرضت الرسالة في ثناياها إلى مطلب يتناول أثر الشهوة على الصيام، والذي تعرض لعدد ضئيل من المسائل المتعلقة بهذه القضية، وجاء بحثنا محاولاً قدر المستطاع جمع شتات الموضوع.

منهج البحث:

عرض المسائل بطريقة المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنتاجي المقارن، حيث تم استقراء أقوال الفقهاء وتحليلها، ثم المقارنة بينها، مع ذكر دليل كل قول من الأقوال المذكورة.

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون أربعة مباحث، ثم الخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: أثر الجماع في الفرج (القُبل) على الصيام.

المبحث الثاني: أثر الوطء في غير الفرج على الصيام.

المبحث الثالث: أثر عوارض الأهلية على صيام الواطئ زوجته.

المبحث الرابع: أثر الشهوة بدون الجماع على الصيام.

المبحث الأول

أثر الجماع في الفرج (القُبل) على الصيام

تناول هذا المبحث جماع الصائم في الفرج في حالتي الإنزال وعدمه، كما يندرج فيه من جامع قبل وقت الصوم ولكنه طلع الفجر عليه وهو مجامع، أو كذا مَن فرغ من الجماع لكنه جنب، وتفصيل ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجماع والإنزال في فرج الزوجة عمداً في نهار رمضان.

اتفق الفقهاء على أن جماع الصائم في الفرج عمداً مع الإنزال، أنه ينقض الصوم، فيكون حينها مفطراً(١).

الأدلة: استدل الفقهاء على انتقاض صوم المجامع عمداً في نهار رمضان بالسنة والإجماع:

أولاً: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٢).

وجه الدلالة: قول الرجل المُجامِع: "هلكتُ"، ثم بين علة ذلك بقوله: "وقعتُ بأهلي في رمضان"، أي أنه أفطر وقت عبادة الصوم، هذا من وجه.

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع (٣٩/١)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٥/٣)، وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن من جامع في الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً" المصدر السابق نفسه.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، ح٢٦٠٠، (ج٣٢/٣).

ومن وجه آخر: فإن ترتب الكفارة على هذا الفعل، فيه دليل على انتقاض صومه؛ ولذا كانت الكفارة[١].

ثانياً: الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على انتقاض الصوم بالجماع عمداً كما نقله غير واحد[٢].

المسألة الثانية: الجماع والتمتع في الفرج دون إنزال.

اتفق الفقهاء أن الجماع في الفرج مجرداً _دون إنزال_ ينقض الصوم ويبطله، فيكون بذلك مفطراً[٣].

الأدلة: استدل الفقهاء على انتقاض صوم المجامع عمداً في نهار رمضان _وإن لم ينزل_ بالسنة الصحيحة والإجماع كما هو في المسألة الأولى السابقة، إضافة إلى ذلك استندوا إلى المعقول.

ووجه المعقول: إن الجماع عبارة عن الإيلاج، وأما الإنزال فهو الفراغ والانتهاء من الجماع، وليس هو الجماع[٤].

المسألة الثالثة: طلع عليه الفجر وهو جنب.

اختلف الفقهاء فيمن جامع زوجته قبل الفجر ثم نام جنباً، فاستيقظ على أذان الفجر على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة صوم الجنب، وهو مروي عن جمهور الصحابة[٥].

القول الثاني: ذهب طاووس والنخعي إلى عدم صحة صوم الجنب، ويُروى هذا القول عن أبي هريرة ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١٧١/٤)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٦٤/٢).

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع (٣٩/١).

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع (٣٩/١)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٥/٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٠/٢).

(٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار (١٣٣/١)؛ الغرناطي، التاج والإكليل (٣٧٥/٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤١٤/٣)؛ ابن قدامة، الكافي (٤٣٨/١).

(٦) وهؤلاء على قسمين: فمنهم من قال: ينتقض صومه إن علم بالجنابة، ومنهم من قال: ينتقض بكل حال، فيصومه ثم يقضي. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار(٢٨٩/٣)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٨/٣).

القول الثالث: ذهب الحسن البصري والنخعي في قول آخر، أنه يصح صومه في التطوع دون الفرض(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى تعارض الروايات الواردة في الظاهر، فقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً بما يفيد إبطال صوم الجنب، كما ثبت عن جمهور الصحابة موقوفاً ومرفوعاً ما يدل صراحة على صحة صوم الجنب(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بصحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بالسنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(٣).

وجه الدلالة: أفاد الحديث صراحة بأن الجنابة لا تضر الصوم، ووجه ذلك: أن رسول الله ﷺ فعله، ولو كانت الجنابة تضر الصوم لما فعله ﷺ(٤).

وأما دعوى الخصوصية فمردودة بما جاء عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؛ فأغتسل وأصوم"، فقال الرجل: يا رسول الله! إنك لست مثلنا، قد غَفَرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فغضب رسول الله ﷺ وقال: "والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمَكم بما أتبع"(٥).

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٧).

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٦/٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا، (ج٢٩/٣)، (رقم١٩٢٦).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(٤٩/٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٢)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٨/٣).

(٥) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (ج١٥١/٧)، (رقم٢٠٦٧)، قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

ووجه الدلالة منه: نفي خصوصية هذا الحكم، وإثبات جواز الصوم للمكلف إذا أصبح جنباً قبل أن يغتسل(١).

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بانتقاض صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بالسنة:

فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا»(٢).

ويجاب عليه بالتالي:

١_ أن هذا الحديث منسوخ بحديث الرجل الذي سأل عن صوم الجنب، فأباح له الرسول ﷺ ذلك بقوله: (وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؛ فأغتسل وأصوم)(٣).

٢_ لو سلمنا عدم النسخ، فإن أدلة الجمهور أقوى وأكثر تواتراً، حتى حكي فيها الإجماع، وأما ما روي عن أبي هريرة فأكثره موقوف، وعند التعارض يرجح القوي والمتواتر(٤).

٣_ جزم عدد من المحققين الكبار برجوع أبي هريرة عن هذه الفتوى، فقال بقول سائر الصحابة، فارتفع ذلك الخلاف وصار إجماعاً(٥).

استدل أصحاب القول الثالث والقائلين بصحة صوم الجنب في النفل دون الفرض بالتالي:

الجمع بين أدلة الفريقين، ووجه ذلك: أنهم حملوا حديث الجمهور _الدال على صحة صوم الجنب_ على صوم التطوع، وحملوا حديث أبي هريرة _الدال على

---

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير (٤٤١/٧).

(٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، (ج٢٦٠/٣)، (رقم٢٩٣٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. تحقيق مسند أحمد (٤٩٠/١٣).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (٤٧٩/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٤٦/٤).

انتقاض صوم الجنب_ على صوم الفرض[١].

الراجح: يظهر من هذه الأقوال أن الراجح هو القول الأول _مذهب الجمهور_ القائل بصحة صوم الجنب، لدلالة الأدلة الصحيحة والصريحة عليه، وسلامة هذه الأدلة من الاعتراض المؤثر، كما أن هذا القول يتفق مع البراءة الأصلية .

المسألة الرابعة: طلع الفجر عليه وهو يجامع زوجته.

اختلف الفقهاء فيمن وطأ زوجته قبل الفجر، وإذا بالفجر يطلع وهو يجامع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع الذكر في الحال _في أول طلوع الفجر_ فإن صومه صحيح، وإن استدام الجماع بعد طلوع الفجر فالصوم باطل، وعليه القضاء والكفارة، وبه قال الأئمة الأربعة[٢]، إلا أن الحنفية أوجبوا عند استدامة الجماع القضاء دون الكفارة[٣].

القول الثاني: ذهب القاضي أبو يعلى وغيره إلى أن مجرد طلوع الفجر وهو يجامع، موجب للقضاء والكفارة إطلاقاً[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بالتفصيل بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله سبحانه: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٤٦/٤)؛ السرخسي، المبسوط (٥٦/٣).

(٢) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(١٥/٢)؛ الغرناطي، التاج والإكليل (٣٧٥/٣)؛ المزني، مختصر المزني (١٥٢/٨)؛ ابن قدامة، المغني(١٣٩/٣).

(٣) ودليل الحنفية في ذلك: إن الجماع لم يصادف صوماً صحيحاً، حين استمرارية الجماع تعني انعدام ركن النية، فهو كمن ترك النية ثم جامع. ينظر: ابن قدامة، المغني (١٣٩/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني(١٣٩/٣)؛ ابن تيمية، الفتاوى (١٧٣/٣).

وجه الدلالة: تفيد الآية إباحة المُفطِّرات حتى طلوع الفجر، ومن جملة المُفطِّرات الجماع، ويلزم من ذلك أنه قد يُدرك المكلف الفجر وهو يجامع؛ لأن لازم الآية يفيد ذلك، ولازم المشروع مشروع، فدخول الوقت مجرداً مع التلبس بمُفطِّر لا ينقض الصوم، إنما الاستدامة على المُفطِّر يؤدي لانتقاضه؛ لأنه قد تبين له الخيط واستدام بعد البيان(١).

ثانياً: المعقول:

إن من طلع عليه الفجر وهو يجامع لا يملك سوى النزع، فهو لا يقدر في هذا الحال إلا على ترك الجماع، فإن تركه فقد التزم الأمر الشرعي، وبهذا يكون الصوم صحيحاً.

أما كون وجه الاستدامة يبطل الصوم: هو أن الصوم واجب بعد تبين وقته، فلما علم بدخول الوقت ولم يُمسك كان متعمداً الفطر آثماً، كما لو وطء بعد طلوع الفجر(٢).

استدل اصحاب القول الثاني والقائلين بالانتقاض مطلقاً بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ(٣).

وجه الدلالة: إن الصيام من جملة العبادات، والتي لا تصح إلا بنية، ووقت النية قبل الفجر، فإن طلع الفجر دون نية الصوم فلا صوم حينئذ؛ لأن النية تأخرت عن الوقت المحدد، وهذا كلام ينطبق على المُجامع وقت طلوع الفجر، لانشغاله بما يتنافى مع جمع النية(٤).

---

(١) السعدي، تفسير السعدي (٨٧/١).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٣٩/٣).

(٣) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (ج٢/٢٣٩)، (رقم٢٤٥٤)، قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/٢)؛ الخطابي، معالم السنن (١٣٣/٢).

ويجاب عليه: بأن هذا استدلال خارج محل النزاع، فإن الجماع لا يمنع من استحضار نية الصوم، ألا ترى أن الإنسان يستيقظ للسحور لأجل الصوم، فهو يأكل ويشرب يقصد بذلك التهيؤ للصوم، فأثناء أكله وشربه يجمع نية الصوم، والجماع في معنى الأكل والشرب.

ثانياً: المعقول:

إن وصف الجماع متحقق بعد طلوع الفجر، وهذا وصف لا يجتمع مع صوم، والنزع عند طلوع الفجر لا يؤثر على ثبوت الانتقاض؛ لأن النزع فيه أيضاً لذة الجماع، فالوصف الموجود في الاستدامة، متحقق عند النزع، فالعبرة ليست بالنزع أو الإيلاج، إنما العبرة بالوصف المصاحب لهما، وهو لذة الجماع(١).

ويجاب عليه: إن النزع ترك للجماع، فكيف يكون في معنى الإيلاج والذي هو الشروع في الجماع، فهنا تضادت العلتان، فلا يُطلق على النزع وصف الجماع المعهود، وهذا أشبه: بمن حلف ألا يدخل دار فلان وهو فيها، ثم خرج منها، فإنه لا يحنث، والأمر هنا كذلك(٢).

ثم إن الإيلاج يصاحبه نية التلذذ، أما النزع فيصاحبه نية انقطاع التلذذ، ففرق بين الأمرين.

وقد رد العلامة ابن القيم هذه المقالة فقال: "فَالْحكم فِي حَقه وجوب النزع، والمفسدة الَّتِي فِي حَرَكَة النزع مفْسدَة مغمورة فِي مصلحَة إقلاعه ونزعه"(٣).

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور، المذاهب الأربعة واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض المؤثر، بل إن هذا الفعل يتحقق به معنى الصوم ومقصوده، إذ أنه ترك شهوته وهو متلبس بها، وذلك لحضور وقت الحظر، فينطبق عليه الحديث القدسي: "يدع شهوته وطعامه وشرابه لأجلي".

ثم إن معنى الصوم ومضمونه "هو ترك المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب"، وهذا المعنى متحقق في مسألتنا، فيكون صائماً.

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٣٩/٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٣٩/٣)؛ ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١٧/٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (١٨/٢).

المبحث الثاني

أثر الوطء في غير الفرج على الصيام

تناول هذا المبحث وطء الصائم في غير الفرج المعهود، وتضمن ثلاث مسائل: وطء الصائم في الدبر، الوطء في غير الفرجين كالمفاخذة، ووطء البهيمة والميتة.

المسألة الأولى: وطء الصائم زوجته في الدبر.

اتفق عامة العلماء على تحريم وطء الزوجة في الدبر؛ لدلالة الأدلة الصحيحة على التحريم(١)، واتفقوا على أن الوطء في الدبر مفسد للصوم، واختلفوا في لزوم الكفارة عليه، على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير الفقهاء على أن مَن وطء زوجته في الدبر _وهو صائم_ لزمه القضاء والكفارة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والأصح عند الحنفية(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية، وهو الأشهر عند أبي حنفية إلى أنه لا كفارة في وطء الدبر(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بلزوم الكفارة بالمعقول، من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن الوطء في الدبر، هو وطء في الفرج فأشبه القبل، بجامع التلذذ بفرج امرأة وحدوث الافساد والخلل في الصوم(٤).

---

(١) أخرج الترمذي في سننه (ج٢٤٢/١)، (رقم١٣٥)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٢) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (٢٤٧/١)؛ ابن عبد البر، الكافي (٣٤٢/١)؛ النووي، المجموع (٣٤٠/٦)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

(٣) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (٢٤٧/١)، ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

الوجه الثاني: إن الجناية وقعت كاملة، وصورتها: الجماع في نهار رمضان، إذ العبرة بالتقاء ختانين أو فرجين وحدوث التلذذ، وهذا متحقق في مسألتنا(١).

الوجه الثالث: إن الوطء في الدبر يطلق عليه اسم الوطء، كما يُطلق على الوطء في القُبل، كذلك فإن الحد واجب فيه لو وقع بالحرام، كما هو واجب لو حدث في القُبل(٢).

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بعدم لزوم الكفارة بالمعقول:

ووجهه: إن الوطء في الدبر لا يتحقق به الإحصان والعفاف، فهو من قبيل الوطء دون الفرج والذي لا تجب فيه الكفارة بمجرده(٣).

ويجاب عليه: إن العبرة ليس بتحقق الإحصان إنما بحدوث الشهوة والتلذذ عند إيلاج فرج في فرج، يؤكد ذلك: أن الزنى لا يتحقق به الإحصان مع كونه وطء في القبل.

الراجح: ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من إيجاب الكفارة على وطء الصائم للدبر؛ لوجاهة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وموافقتها تعظيم الشعائر، والصبر على العبادات؛ لما يترتب على إفسادها كفارة غليظة على النفس.

ويمكن أن يقال تقوية لهذا الرأي: إذا كانت الكفارة لازمة في وطء القبل _الفرج الحلال أصلاً_، فبوطء الدبر _الفرج الحرام_ أولى وأجدر.

المسألة الثانية: الجماع في غير الدبر كالمفاخذة مع الإنزال.

اتفق الفقهاء على أن وطء الصائم دون الفرج مع الإنزال مفسد لصومه، ولكن وقع الخلاف في لزوم الكفارة عليه، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى القول بأنه لا كفارة عليه(٤).

---

(١) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (٢٤٧/١).

(٢) النووي، المجموع (٣٤٠/٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

(٤) ابن مودود الموصلي، الاختيار(١٣٢/١)؛النووي، روضة الطالبين (٣٩٢/٢)؛ابن عثيمين، الشرح الممتع(٤٠٢/٦).

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى لزوم الكفارة عليه[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بانتفاء الكفارة بالمعقول، وفيه وجهان:

الوجه الأول: إن الوطء في غير السبيلين هو جماع غير تام، لا يتحقق منه وطر الزوج على الوجه المطلوب، فهو أشبه القبلة ونحوها.

الوجه الثاني: إن الأصل عدم لزوم الكفارة إلا بنص أو إجماع ، وهو غير متحقق هنا[٢].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بلزوم الكفارة بالمعقول:

ووجهه: إن هذه الصورة تعتبر "فطر بجماع"، فأوجب الكفارة كما لو كان في الفرج، بجامع قضاء الشهوة وقت الصيام[٣].

ويجاب عليه: القياس على جامع الفرج قياس مع الفارق؛ لأن الجماع في الفرج جماع كامل وأبلغ وأقوى شهوة، بل فيه كمال الشهوة، بدليل أنه يوجب الكفارة دون إنزال، ويجب فيه الحد إن كان محرماً، فهو مختلف في حقيقته وأحكامه عما سواه[٤].

الراجح: يترجح في المسألة القول الأول _عدم لزوم الكفارة_؛ لقوة أدلتهم وموافقتهم الأصل المعهود، حيث تقرر في الشريعة أنه لا كفارة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، ولم يرد في مسألتنا الكفارة[٥].

المسألة الثالثة: وطء الصائم فرج الميتة أو البهيمة.

اتفق الفقهاء على أن وطء فرج البهيمة مفسد للصوم، واختلفوا في لزوم الكفارة على الفاعل على قولين:

---

(١) القرافي، الذخيرة (٥١٧/٢)؛ ابن قدامة، المغني(١٣٦/٣) .

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٩١/١).

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى لزوم الكفارة[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم إيجاب الكفارة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بلزوم الكفارة بالمعقول:

ووجهه: أن وطء الميتة أو البهيمة هو وطء فرج موجب للغسل مفسد للصوم، فهو بذلك أشبه وطء الفرج المعهود[٣].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بعدم لزوم الكفارة بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن الأصل عدم الكفارة إلا بنص وهو غير متحقق هنا.

الوجه الثاني: إن إلحاق وطء الميتة أو البهيمة، بوطء فرج الآدمية في الحكم أمر لا يستقيم؛ لتقرر الفارق بينهما في كثير من الجوانب، كإيجاب الحد في الآدمية _إن كان محرماً_ وعدم إيجابه في وطء الميتة أو البهيمة؛ ولانتفاء المحل المشتهى في الميتة والبهيمة، فهو وطء غير كامل، بخلاف الوطء المتعارف عليه[٤].

الترجيح: لعل الذي يترجح هو عدم إيجاب الكفارة، وذلك لأنه تقرر أنه لا كفارة إلا بدليل الشرع، كما أن الكفارة وضعت للزجر واجتناب المحظور الذي ترغبه وتميل إليه النفس، ومسألتنا ليست كذلك لانتفاء المحل المشتهى.

وإن وقع هذا الفعل فهو شذوذ نادر، وعدم إيجاب الكفارة لا يعني انتفاء العقوبة، بل يوجد وسائل تعزيرية يقدرها القاضي الشرعي، قد تحقق المقصود هنا، كما حققت الكفارة مقصدها فيما شرعت لأجله.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي(٣٤٢/١)؛ الماوردي، الاقناع (٧٥/١)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٠٧/٣).

(٢) العيني، البناية شرح الهداية (٥٤/٤). ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣)

(٣) ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٢٨/٣).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية (٥٤/٤)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

المبحث الثالث

أثر عوارض الأهلية على وطء الصائم زوجته

تناول هذا المبحث الأوصاف التي تؤثر على التكليف وما يترتب عليه من أحكام، كالنسيان والجهل والإكراه والخطأ ومدى تأثير هذه الأوصاف عند قيامها بالصائم إن تناول المفطر، ويتضمن المبحث أربع مسائل.

المسألة الأولى: الجماع في الفرج ناسياً.

اختلف الفقهاء في صحة صوم المكلف إذا جامع زوجته ناسياً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية إلى القول بصحة صومه، وأن النسيان يتنافى مع انتقاض الصوم(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد والظاهرية إلى القول بفطر من جامع زوجته ناسياً(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى أيهما أقوى حجة، وأظهر دلالة في هذه المسألة، ظاهر الأثر أم القياس؟

ووجه ذلك: أن من قال: إن الحديث الوارد في العفو عن الصائم الناسي هو أقوى دلالة، أخذ به وقال بعدم فطر الصائم المجامع ناسياً، ومن قال: إن قياس الصوم على الصلاة(٣) في تصرف الناسي أقوى دلالة، قال: بفساد صومه ولزوم القضاء(٤).

---

(١) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(١٣٣/١)؛ النووي، المجموع (٣٤١/٦)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٦/٦).

(٢) الإمام مالك، المدونة (٢٧٥/١)، ابن قدامة، المغني (١٣٦/٦). واختلف أصحاب هذا القول في لزوم الكفارة عليه، فقال الإمام أحمد في رواية والظاهرية بلزومها، خلافاً للمالكية. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٦٦/٢).

(٣) المراد: ناسي الصلاة، يجب عليه القضاء عندما يتذكر، أو إذا نسي ركن من أركان الصلاة ثم تذكر.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٦٦/٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بصحة صيام المُجامع ناسياً بالسنة:

١_ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

وجه الدلالة: أفاد ظاهر الحديث أن تصرّف الصائم على جهة النسيان لا يبطل الصيام، إنما يتم صومه؛ لأنه غير مؤاخذ بفعله إذا اقترن به هذا الوصف، وفي معنى الأكل والشرب المذكورين الجماع، بجامع الشهوة، وأنهم من المفطرات، ولتحقق الاشتراك في المعنى، كان الاشتراك في الحكم(٢).

٢_ بعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣). وهو حديث ظاهر المعنى والفائدة.

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بفطر المُجامع لزوجته نسياناً بالقياس والمعقول(٤):

ووجه القياس: قياس الصوم على الصلاة، فإن نسيان الصلاة لا يسقطها حين يتذكرها، فالواجب القضاء، فالشرع أوجب عليه القضاء مع أنه متلبس بوصف النسيان، وكذلك يقال في الصوم، فإن من جامع فقد فوت ركن الإمساك، وبالتالي انتقض صومه؛ لأن فوات الركن يؤدي لإبطال العبادة(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ، (ج٢/٨٠٩)، (رقم١١٥٥).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (٨/٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، (رقم٢٠٤٥)، قال الألباني، صحيح. المصدر نفسه.

(٤) ذهب جماعة من الأصوليين إلى اعتبار القياس من ضمن المعقول. ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١/٩٦).

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٦٦).

ويجاب عليه: إن الشارع الحكيم فرَّق بين الصلاة والصوم في هذه الجزئية المذكورة، فأوجب قضاء الصلاة على الناسي كما هو ثابت معلوم[١]، في حين أنه عفا وعذر الصائم الناسي إن أفطر في نهار رمضان، وإذا ثبت ذلك فلا قياس صحيح حينئذ؛ لأن الغاية من القياس تحصيل الحكم الشرعي، وما دام أن الحكم الشرعي وجد بدليله، فالقياس حينها يكون من قبيل العبث[٢].

ووجه المعقول: إن إفساد الصوم معلق بوصف الجماع، فمتى كان هذا الوصف في نهار رمضان كان الصوم باطلاً، دون تفريق بين سهو وعمد؛ لأن الوصف واحد[٣].

ويجاب عليه: إن الاستدلال بالمعقول هنا مخالف لعموم الأدلة، والتي أفادت العفو عن تصرف الناسي الصائم، وقد تقرر أنه لا اجتهاد مع النص، وقد ثبت النص[٤].

الراجح: هو القول الأول، والقائل بصحة صوم من جامع ناسياً؛ لدلالة الأدلة الصحيحة على ذلك، وسلامتها من الاعتراض، وموافقة هذا القول للقواعد العامة للشريعة، والتي تقضي برفع الحرج والمؤاخذة عن الناسي.

المسألة الثانية: الجماع في الفرج مُكرهاً.

اختلف الفقهاء في تأثير وصف الإكراه على صحة الصوم، وقد وقع الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى القول بصحة الصوم في هذه الحالة[٥].

---

(١) جاء في الحديث المتفق عليه: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان (٣٠٥/٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣).

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (٢٥/٢).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٤١٥/٣)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣)؛ واشترطوا: أن يكون الإكراه بوعيد، أي يترتب على تركه ضرر.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد إلى فساد الصوم ولزوم القضاء[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بصحة صوم مَن جامع مُكرهاً بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

ثانياً: المعقول وفيه وجهان:

الوجه الأول: إنه ثبت في الشرع العفو عمن غلبه القيء، وحُكِم على صومه بالصحة، وذلك لأن هذا التصرف كان جهة لا اختيار للمكلف فيها، والمكره على الجماع في معنى من غلبه القيء، بجامع تعذر الاختيار[٣].

الوجه الثاني: ألا ترى أن النائمة لو صب شخص في حلقها الماء أتفطر بذلك؟ الجواب: لا؛ لأنه لا اختيار لها، وكذلك الإكراه على الجماع، الاختيار فيه مفقود، والشرع لا يُفرّق بين المتماثلات[٤].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بفساد صوم مَن جامع مكرهاً بالقياس والمعقول[٥]:

أولاً: القياس: ووجهه القياس على الصلاة كما في المسألة السابقة.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي (٣٤٢/١)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي (١٧٠٨/٣). واختلف أصحاب هذا القول في لزوم الكفارة، فأوجبها المالكية خلافاً للحنابلة.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، (رقم٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٤١٥/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣).

(٥) هي ذات الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة، "انتقاض صوم مَن جامع ناسياً"، ويجاب ويجاب عليه: بذات الجواب المنقول في المسألة ذاتها.

ثانياً: المعقول: هو جماع وقع في نهار رمضان فأفسد الصوم؛ لأن الصوم عبادة تفسد بالوطء، بغض النظر عن الوصف المقترن به[١].

ويجاب عليه: إن هذا الاستدلال معارض لعموم النصوص الدالة على رفع الحرج عن المكره.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو صحة صوم المُكره إن تلبَّس بالجماع، وذلك لموافقة هذا القول الأدلة الصحيحة، وقواعد الشرع العامة، والتي منها: "ليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار"[٢].

المسألة الثالثة: الجماع في الفرج جاهلاً بالتحريم[٣].

اختلف الفقهاء في صحة صوم من جامع زوجته جاهلاً بأن الصوم يحرم معه الجماع على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن الجهل بالتحريم مانع من انتقاض صومه _أي صومه صحيح_، وبالتالي لا كفارة عليه[٤].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المعتمد إلى الجهل بالتحريم غير مانع من انتقاض الصوم، وبالتالي إن جامع جاهلاً بالتحريم فصومه باطل[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣).

(٢) السعدي، منظومة القواعد الفقهية "شرح الحمد" (١٥/٣).

(٣) فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالعقوبة، فمن جهل الحكم _أي تحريم الفعل_ فهذا الذي نحن بصدده، أما من علم الحكم وكان جاهلاً العقوبة والكفارة فهذا جهله غير مؤثر، ولا ينفعه، فهناك فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالعقوبة، فالأول: يعذر به الإنسان في حدود معينة، أما الثاني: فلا يعذر به الإنسان. ينظر: ابن عثيمين، فتاوى اللقاء الشهري (٧/١). قال الزركشي في المنثور(١٦/٧): "لو قال: علمت تحريم الجماع، وجهلت وجوب الكفارة، وجبت بلا خلاف".

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٥٢٧/١)؛ النووي، المجموع (٣٢٤/٦)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد(٤٣٤/١).

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣٤/١)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧١٦/٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأن الجهل مانع من فساد الصوم بالسنة وبالقياس:

أولاً: السنة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ** ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(١).

وجه الدلالة: أن عدي بن حاتم "جعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهذا خطأ في فهم الآية؛ فلما جاء إلى النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعُذِر بهذا" (٢).

يقول العلامة ابن القيم: "وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناسٍ لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين، فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله" (٣).

ثانياً: القياس:

ووجهه: أنه جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} (ج٣/٢٨)، (رقم١٩١٦).

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦/٣٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٦٦).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(١/٦٥٩)،(رقم٢٠٤٥) قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه

وجه الدلالة: نص الخبر في الناسي وهو نفي التعمد، والجاهل أشبه بالناسي لانعدام القصد للمخالفة[١].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بانتقاض الصوم واستدلوا بالقياس:

ووجه القياس: أنه جاء في الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: جاء الحديث في رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ومع هذا فلم يجعل الجهل مانعاً من فساد الصوم، وفي معناه من جامع جاهلاً بالتحريم لاتحاد الوصف[٣].

الراجح: القول الأول وهو عدم انتقاض صوم من يجهل التحريم، بشرط أن يكون جهله بمبرر شرعي، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، وإلا فهو مقصر بعدم تعلمه الواجبات العينية، وهذا إثم، والإثم لا يبرر الإثم[٤].

المسألة الرابعة: جامع وهو يظن عدم طلوع الفجر.

اختلف الفقهاء فيمن جامع زوجته وهو يظن عدم طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بانتقاض صومه، ولزوم القضاء[٥].

القول الثاني: ذهب إسحاق والحسن وداود إلى صحة صومه، وأنه لا قضاء عليه[٦].

---

(١) النووي، المجموع (٣٢٤/٦)؛ الزركشي، المنثور في القواعد (١٦/٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ (ج٣٠٨/٢) (رقم٢٣٦٧) قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣٤/١).

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٣٢٤/٦). قال العلامة القرافي: "فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل عاصياً بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه" ينظر: الفروق (١٤٩/٢).

(٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(١٣٢/١)؛ النووي، المجموع (٣١٠/٦)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٠/٣).

(٦) النووي، المجموع (٣١٠/٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٥)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٩٥/٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بانتقاض صومه بالكتاب والأثر والقياس:

أولاً: الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة: أنه إذا تبين وقت الفجر حظر تناول المفطرات، ومن جامع بعد الفجر ظاناً عدم طلوع الفجر، فقد وقع فعله في النهار فيكون مفطراً ولا عبرة بظنه(١).

ثانياً: الأثر:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ"(٢)، قال العلامة النووي معلقاً على هذا: "معناه فقد أفطر"(٣).

ثالثاً: القياس:

ووجهه: إن من جهل قدوم رمضان فأفطر في أوله، كان عليه القضاء ولا يُعذر، وكذلك من جهل طلوع الفجر فيه بعد العلم بقدومه، بل هذا أولى لإمكانية التحرز مما صنع(٤).

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بصحة صومه بالكتاب والأثر:

أولاً: الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

---

(١) النووي، المجموع (٦/٣١٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ (رقم٨٠١٠)، (ج٤/٣٦٦).

(٣) النووي، المجموع (٦/٣١٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (٣/١٤٧).

وجه الدلالة: ظاهر الآية أن الحكم معلّق على "التبين" فيخرج منه الشاك فهو لم يتبين؛ لأن الله أذن له بتناول المُفطّرات حتى يتبين، وهو لم يتبين، فيكون معذوراً بفعله، لانتفاء الوصف في حقه(١).

ثانياً: الأثر:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: "وَاللهِ لَا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ"(٢).

وجه الدلالة: أفاد كلام الفاروق ﷺ صراحة على أن من تناول مفطراً ظاناً أنه في وقت الإباحة، وتناوله دون قصد، فإنه لا يفطر بذلك، لقوله: "وَاللهِ لَا نَقْضِيهِ"(٣).

الراجح: لعل الذي يترجح هو القول الثاني _عدم نقض صوم من أفطر ظاناً عدم طلوع الفجر_؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المخطئ، كما قال ربنا الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ويقوي ذلك الأثر المروي عن أمير المؤمنين، فقد دل صراحة على عد نقض الصوم.

إضافة إلى ذلك: فإن المفطرات مأذون فيها ما لم يتبين الفجر، وكل فعل ترتب على المأذون فإنه غير مضمون، كما تقرر في القواعد الفقهية(٤).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦/٣٩٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، (ج٤/٣٦٧)، (رقم٨٠١٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢/١٤٧).

(٤) السعدي، منظومة القواعد الفقهية "شرح الحمد" (٤/١٥)، الزحيلي، القواعد الفقهية (١/٥٣٩).

المبحث الرابع

أثر الشهوة بدون الجماع على الصيام

تناول هذ المبحث الأوصاف المتعلقة بالشهوة دون جماع، كالنظر والقبلة والاستمناء وما ينتج عنها، وتتضمن أربع مسائل.

المسألة الأولى: القُبلة والمعانقة وأثرها على الصيام.

اتفق الفقهاء أن القُبلة إن ترتب عليها إنزال المني، فسد الصوم وعليه القضاء[١].

ويمكن تفصيل ما دون ذلك إلى قسمين:

الأول: حكم التقبيل مجرداً للصائم، وفيه قولان:

القول الأول: عدم تأثير القُبلة مجردة على الصوم، وإليه ذهب جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً.

القول الثاني: ذهب بعض السلف إلى المنع مطلقاً، وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وابن المسيب، إلا أن ابن مسعود يقول بالقضاء[٢].

الثاني: حكم القُبلة إن اقترن بها وصف آخر من أوصاف الشهوة، وفيه أقوال[٣]:

القول الأول: تُكره القُبلة لمن تحرك شهوته دون غيره، قال به الحنفية والشافعية[٤].

القول الثاني: تكره القبلة في حق الشاب دون الشيخ سداً للذريعة، وهو مروي عن ابن عباس.

القول الثالث: إن المُقبّل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة وإلا فتكره، قال به الحنابلة[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٥٢/٢)؛ ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣).

(٢) النووي، المجموع (٣٥٥/٦).

(٣) الخطابي، معالم السنن (١١٣/٢).

(٤) الحدادي، الجوهرة النيرة (٢٨١/٢)؛ النووي، المجموع (٣٥٥/٦).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٢٧/٣).

القول الرابع: القُبلة إن ترتب عليها مذي بطل الصوم، وبه قال مالك[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول القائل بأن القبلة مجردة تفطر _تفسد الصوم_ بالسنة:

عن ميمونة بنت سعد قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطرا جميعاً»[٢]

ويجاب عليه: أنه أثر ضعيف، وكذا فهو معارض للأحاديث الصحاح الدالة على ضده.

_ دليل جماهير الفقهاء _ القائلين بالتفصيل _ حيث قالوا بالمنع لمن كانت مظنة الشهوة المفطرة دون انتقاض صومه ، واستدلوا بالسنة:

١_عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ " يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ "[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز القبلة للصائم، وأنها لا تنقض الصوم، ولو كانت القبلة تتعارض مع الصوم لتركها النبي ﷺ ويؤكده عدم ثبوت كفارة فيه[٤].

٢_عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٥].

وجه الدلالة: أفاد الحديث التفريق في حكم القبلة بين الشاب والشيخ، للمعنى الحاصل عند الشاب؛ حيث إنه مظنة الشهوة التي قد تؤول للإنزال، دل على أن أصل القبلة جائز إلا إذا اقترن بها وصف يتعارض مع الصوم ويفسده[٦].

الراجح: أن القبلة للصائم الأصل فيها الإباحة للحديث السابق من فعل

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٥٢/٢).

(٢) قال ابن رشد (المصدر السابق): "خرّج هذا الأثر الطحاوي ولكن ضعفه". بحثت عنه في مظانه فلم أجده.

(٣) مسند أحمد(ج١٨١/٤٠) (رقم٢٥٦١٣) قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة (رقم٢٢٠).

(٤) ابن حزم، المحلى (١٤١/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ(٣١٢/٢)،(رقم٢٣٨٧) قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه

(٦) ابن قدامة، المغني (١٢٨/٣)؛ الصنعاني، سبل السلام (٥٦٨/١).

الرسول ﷺ، ولكن إن خشي حدوث ما يتعارض مع الصوم فيُمنع سداً للذريعة، كما دل عليه حديث الشاب.

ومن الأدلة الأصولية على أن القبلة دون إنزال لا تفسد الصوم، هو عدم الدليل، كما يقال: "الدليل عدم الدليل"؛ لأن إفساد عبادة المكلف بحاجة إلى نص، وهو غير متحقق هنا(١).

المسألة الثانية: المذي وأثره على الصيام(٢).

اختلف الفقهاء في مدى تأثير المذي على صحة الصوم، وبعبارة أخرى: هل المذي ينقض الصوم أم لا ؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن المذي لا ينقض الصوم، فمن أمذى وهو صائم فصومه صحيح(٣).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والحنابلة في رواية إلى القول بنقض الصوم بالمذي، فمن أمذى وهو صائم فصومه باطل(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بعدم تأثير المذي على الصوم بالبراءة الأصلية:

حيث قالوا: "والحجة فيه _ أي عدم فساد الصوم بالمذي _ عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٣٤/١).

(٢) المقصود بالمذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه. أما المني فله صفات خاصة به وهي: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه، والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق، الثالثة: الخروج بدفق في دفعات. ينظر: النووي، المجموع (١٤١/٢).

(٣) العينى، البناية شرح الهداية (١٨٥/١٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٨/٣)؛ ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٥٢/٢)، المرداوي، الإنصاف (٣٠١/٣)

شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل"[١]، والدليل لم يرد بذلك. فالأصل براءة العبادة من الفساد إلا بدليل شرعي.

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بنقض الصوم بالمذي بالقياس:

ووجهه: قياس المذي على المني، بجامع الخروج لأجل الشهوة في وقت الحظر، فألحقوا المذي بالمني[٢].

ويجاب عليه: بأن قياس المذي على المني لا اعتبار له، لمخالفته له في أحكام وأوصاف كثيرة، فالمني يخرج بدفق ولذة ويعقبه الفتوى، ويجب فيه الغسل، بخلاف المذي[٣].

الراجح: القول الأول، وهو عدم نقض الصوم بالمذي، عملاً بالأصل وهو البراءة الأصلية، كما ويستدل لهذا القول بالأحاديث الدالة على مشروعية القبلة للصائم؛ لأنه يترتب عليها غالباً نزول المذي.

المسألة الثالثة: الاستمناء وأثره على الصيام[٤].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٧/٦)

(٢) ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣).

(٤) المقصود بالاستمناء: هو استدعاء خروج المني باليد، وللفقهاء فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: الحظر والتحريم، وبه قال المالكية والشافعية.

القول الثاني: جوازه للحاجة والضرورة، وبه قال الإمام أحمد واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: الجواز مطلقاً، حكي عن بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي "العنت" وهو الزنا واللواط خشية شديدة... وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ فهذا كله محرم" مجموع الفتاوى (٥٧٤/١٠).

فالراجح: تحريمه إلا لضرورة شرعية لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾، أما غير ذلك فقال سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾، فالعموم أفاد المنع والتحريم. ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ=

اختلف الفقهاء في نقض الصوم بالاستمناء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستمناء ينقض الصوم ويبطله، وعليه القضاء(١).

القول الثاني: ذهب الظاهرية واختاره ابن حزم إلى أن الاستمناء لا ينقض الصوم(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأن الاستمناء ينقض الصوم ويبطله بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال في فضل الصوم _فيما يرويه عن ربه تعالى_: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٣).

وجه الدلالة: أن "الاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول

=قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال العلامة الصنعاني: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَأَرْشَدَ إلَيْهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ"

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٢٠/٩)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)؛ الصنعاني، سبل السلام (١٦١/٢).

(١) ابن عابدين، الدر المختار (٣٩٩/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير(٤٣٦/٣)، ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣)

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٣٧/٤)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم. (ج٢٤/٣) (رقم ١٨٩٤).

الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» والذي يوضع هو المني"[١].

ثانياً: القياس:

ووجهه: القياس على القيء عمداً، حيث إن القيء يضعف البدن فأوجب الفطر، وخروج المني يحصل منه ضعف البدن، بدليل فتور الجسم عقبه، فيكون مفطراً لاتحاد المعنى المذكور[٢].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بأن الاستمناء لا ينقض الصوم بالبراءة الأصلية:

ووجه ذلك: قالوا: لم يأت بذلك نص، ولا إجماع، ولا يمكن أن نفسد عبادة إلا بدليل من الله ورسوله وليس هذا منها، فيبقى الأمر على الأصل وهو الصحة، ويؤيده بأن النص ثبت في الجماع فقط[٣].

ويجاب عليه: أنه قد ثبت أن الصوم هو ترك الطعام والشراب والشهوة تقرباً لله تعالى، كما جاء في الحديث القدسي: "يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي"، والمستمني لم يترك شهوته، وقد ثبت أن المني شهوة لحديث: "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[٤].

الراجح: القول الأول _قول الأئمة الأربعة_، وهو أن الاستمناء ينقض الصوم، ويوجب القضاء، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها مقصد الصوم وروحه، وممن رجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وبه أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء[٦].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٤/٦)

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) ابن حزم، المحلى (٣٣٧/٤)، ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٤/٦)

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (٦٩٧/٢)(رقم١٠٠٦)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٩/١٠).

المسألة الرابعة: الإنزال أثناء النظر ونحوه[١].

اختلف الفقهاء في نقض صوم الصائم إذا أمنى بالنظر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى نقض صومه مطلقاً حتى ولو أمنى بنظرة واحدة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى التفريق بين مَن نظر نظرة، وبين مَن كرر النظر فأمنى، فينقض في الثاني دون الأولى[٣].

القول الثالث: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى صحة صومه، وعدم نقضه بهذا الوصف مطلقاً[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بنقض صوم من أمنى بنظرة بالمعقول:

ووجهه: أن سبب نزول المني هو النظر، فتعلق به الحكم، فهو أشبه بمن كرره[٥].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بنقض صوم من أمنى بتكرار النظر بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مرفوعاً قَالَ: "يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ"[٦].

---

(١) ونظير النظر: الكلام والتغزل مع الزوجة، فقد ألحق الفقهاء الكلام بالنظر في الأحكام. كما أن الفقهاء استثنوا الفكر من الحكم، فقالوا: إن التفكر لو ترتب عليه إنزال لا يفسد الصوم، لحديث النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». صحيح البخاري (رقم ٢٥٢٨). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٣٩/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير(٤٤٠/٣)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٦/٦) إلا أن المالكية استثنوا في مسألة التفكر من كانت عادته الإنزال به فإنه ينقض صومه. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٥٣/٢).

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٥٣/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣).

(٤) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (٣٨٥/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤٤٠/٣)؛ المرداوي، الإنصاف (٣١٨/٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٢٩/٣).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (ج٣٩٨/٤)، (رقم ٢٧٧٧) قال الألباني: الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

وجه الدلالة: تفريق الشرع بين النظرة الأولى، وبين تكرار النظر، فالأولى معفو عنها، والثانية مؤاخذ بها لما يترتب عليها تحرك الشهوة والفكر، والصائم كذلك تجاه زوجته، بجامع أن التكرار مقدمة للمحظور(١).

ثانياً: المعقول:

ووجهه: أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فهي أشبه الفكرة، بخلاف تكرار النظر، فإنه إنزال نتيجة فعل يتلذذ به باختياره في وقت الحظر(٢).

استدل أصحاب القول الثالث والقائلين بعدم نقض صوم من أنزل بالنظر بالبراءة الأصلية والمعقول والقواعد الأصولية:

أولاً: البراءة الأصلية:

ويقال هنا ما قال في نظائرها: والمقصود أن عدم ورود الدليل على إبطال الصوم بهذا الوصف، هو دليل على صحة الصوم(٣).

ثانياً: المعقول:

ووجهه: إن النظر لا مباشرة ولا لمس فيه، فهو أشبه الاحتلام والتفكر، فلا يؤثر على صحة الصوم(٤).

ثالثاً: القواعد الأصولية:

تقرر في قواعد الأصول أنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" وهذا الأمر مما عم به حال الناس، وحاجة البيان إليه داعية لانتشاره واشتهاره، فلو كان ذلك يؤثر على صحة الصوم لبينه الرسول ﷺ، دل ذلك على أن المسألة باقية على البراءة الأصلية(٥).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٦/٦).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن حزم، المحلى (٣٣٨/٤).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٤١/٣).

(٥) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (٥٣/١).

الخاتمة

جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

١_ التشريع الإسلامي له مقاصد وحِكم جليلة، ومن جملته الصوم: ففيه تهذيب شهوة الإنسان، وضبط سلوكه.

٢_ المباح قد يحظره الشرع أحياناً، لمصلحة راجحة، تعود على المكلف في الدنيا قبل الآخرة.

٣_ ما مِن سؤال يثيره المكلف، وحدث ينزل به، إلا أوجدت له الشريعة حكماً يليق به.

٤_ الأفضل والأكمل ترك جنس الشهوة مطلقاً في نهار رمضان حفاظاً على مقصد الشرع وسعياً لتحقيقه، ولإدراك فضل الكمال.

٥_ الجماع في الفرج في نهار رمضان مبطل للصوم إجماعاً.

٦_ اتفق الفقهاء على أن المني مبطل للصوم في صورة واحدة، وهي إن كان ناتجاً عن الجماع في الفرج، واختلفوا فيما دون ذلك.

٧_ لا يبطل المذي الصوم عند الجمهور وهو الراجح خلافاً للإمام مالك.

٨_ الزواجر والنواقض والكفارات لا تثبت إلا بدليل الشرع، وإلا فالأصل فيها العدم.

٩_ لعوارض الأهلية أثر ظاهر في تنزيل الأحكام الشرعية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١_ عقد دورات ومؤتمرات فقهية لبيان الجانب المقاصدي للعبادات بشكل عام، وللصوم بشكل خاص.

٢_ توعية المكلفين بهذه الأحكام الشرعية، لحاجتهم الماسة لها، وذلك من خلال الدورات الفقهية والدروس العلمية، والمجلات الدورية.

٣- العمل على إعداد بحث بعنوان: أثر الشهوة على عقد الزواج.

٤_ إعداد رسالة علمية شاملة للمذاهب الخمسة[١] بعنوان: "أثر الشهوة على العبادة" يتم فيها دراسة العبادات بشكل عام، والأركان[٢] بشكل خاص.

---

(١) يضاف للمذاهب الأربعة، مذهب الظاهرية، لما لهم من جهد في هذا الباب .

(٢) الصلاة والحج والصوم .

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (١٩٣٧م). القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣. الاستذكار: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (٢٠٠٠م) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. الأشباه والنظائر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (١٩٩٠م). ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي. (١٩٩٥م). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (د.ت). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. الأم: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٩٩٠م). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (د.ت). ط٢. (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٩٨٦م). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (٢٠٠٤م). القاهرة: دار الحديث.
١٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
١٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (١٣٨٧هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٤.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي. (٢٠٠٠م). تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١. مؤسسة الرسالة.
١٥.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٩٦٤م). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٦.جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري. (٢٠٠٠م). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. مؤسسة الرسالة.
١٧.الجامع الكبير –سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى. (١٩٧٥م). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

ابن بردزبة البخاري. (١٤٢٢هـ).. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د.م): دار طوق النجاة.

١٩.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. (١٣٢٢ه). ط١. (د.م): المطبعة الخيرية.

٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). (د.م): دار الفكر.

٢١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (١٩٩٩م). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). ط٢. بيروت: دار الفكر.

٢٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٩٩١م). تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٤.روضة الناظر وجنة المناظر: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (٢٠٠٢م). ط٢. (د.م): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥.زاد المستقنع في اختصار المقنع: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. (د.ت). تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.

٢٦.سبل السلام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (د.ت). (د.ط). (د.م): دار الحديث.

٢٧.سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.
٢٨.السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (٢٠٠٣م). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. ط١. (د.م): دار العبيكان.
٣٠.شرح صحيح البخاري: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن. (٢٠٠٣م)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.
٣١.الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين.(د.ت).(د.ط).(د.م): دار الكتاب العربي للنشر.
٣٢.شرح مختصر خليل: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (د.ت). بيروت: دار الفكر للطباعة.
٣٣.الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٤٢٨ه). ط١. (د.م): دار ابن الجوزي.
٣٤.صحيح أبي داود: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. (٢٠٠٢م). ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
٣٥.صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم الأشقودري الألباني. (١٩٨٥م). مركز نور الإسلام.
٣٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (د.ت). تحقيق: محب الدين الخطيب.(د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٧.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). ط٤. دمشق: دار الفكر.
٣٨.فقه السنة: سابق، السيد. (١٩٧٧م). ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٩.الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (١٩٨٠م). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٤٠.الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (١٩٩٤م). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١.لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٩٩٢م). بيروت. دار صادر.
٤٢.المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٩٩٣م). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٣.المجتبى من السنن=السنن الصغرى: النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.(١٩٨٦م). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.ط٢.دمشق: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٤.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). (د.م): دار الفكر.
٤٥.مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٩٩٥م). الرياض، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤٦.المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). بيروت: دار الفكر.
٤٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. (٢٠٠٤م). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٠.معالم السنن: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي.ط١. المطبعة العلمية، حلب.

٥١.المغني: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (١٩٦٨م)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

٥٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٩٩٤م). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣.مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.(٢٠٠٤م). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٥٤.المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي. (١٣٩٢هـ). ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.(١٩٩٢م). ط٣.(د.م): دار الفكر.

٥٦.نيل الأوطار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٩٩٣). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. القاهرة: دار الحديث.